

67 | إحکام الأحكام شرح عمدۃ الأحكام - کتاب الصیام: الحديث

6-5 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسننته واهتدى بهداه اما بعد - 00:00:01

فهذا هو المجلس السادس والسبعين بعون الله تعالى وتوفيقه المنعقد في رحاب بيت الله الحرام في هذا اليوم الاربعاء الثامن من شهر رجب الحرام سنة ست واربعين واربعمائة والف. من هجرة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام - 00:19:00

في سلسلة المجالس التي ما زلنا نتدارس فيها شرح الامام تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من
كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم - 00:37

في هذه المجالس التي ما زلنا نتابع فيها الحديث في كتاب الصيام. وقد مضى معنا في المجلس الماضي الاحاديث الاول في الباب الاول من كتاب الصيام وهي التي تتحدث عن فرضية الصيام وابرز مسائله وابتدائها - 00:00:52

بقي في الباب الأول في الثمانية الأحاديث أربعة منها اثنان منها من روایتین لحادیث واحد والسادس والسابع في الحديث لهذا الباب الذي نتدارسه في مجلس اليوم ان شاء الله تعالى سائلین الله التوفیق والسداد والهداية - 00:01:12

والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله - 00:01:32

يغتسل ويصوم هذا الحديث المتعلق ببعض المسائل - 00:01:59

الذات الصلة في مسائل الصيام في رمضان فانه لا خلاف بين الفقهاء ان الجماع من مفطرات الصيام ولا خلاف بينهم انه من المباحات التي يجوز للصائم فعلها في ليالي ايام رمضان - 00:02:20

لقول الله سبحانه وتعالى وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وفي
الجماع قال سبحانه احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن - 00:02:37

فلا خلاف ان الجماع من مفطرات الصيام اذا وقع نهارا من بعد الفجر الى الغروب ولا خلاف انه من المباحات في ليالي ايام رمضان
بين المغرب والفجر وهذا الحديث في مسألة بين من جامع في الليل ولم يغتسل حتى طلع عليه الفجر - 00:02:55

ومن حيث الجماع وقع ليلاً. لكن من حيث التطهر منه ورفع الحدث الواقع بسببه لم يقع إلا نهاراً. فهل هذا مؤثر في ب الصحة الصوم
 الحديث الباب من روایة امهات المؤمنین عائشة وام سلمة رضي الله عنهمما ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدركه الفجر - 15:03:00

يغتسل ويصوم اشارة منها الى صحة صيام من اصبح جنبا - 00:03:36

ولم يغتسل حتى طلع عليه الفجر. وإنما جاء بالحديث لاشكال وقع في زمن الصحابة رضي الله عنهم. وفتوى لابي هريرة رضي الله عنه في هذا الشأن ثم بدا له خلاف ذلك فتراجع عنه كما يشير اليه المصنف في كلامه الان. نعم - [00:03:54](#)

رجع في ذلك بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخبرت بما ذكر من كونه - [00:04:14](#)

صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصوم. وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عن نفسه وابو هريرة احال في روايته على غيره. اذا منشأ الحديث او سببه في كثير من الروايات - [00:04:38](#)

فتية وقعت لابي هريرة رضي الله عنه. وذلك كما ثبت في صحيح مسلم وغيره انه كان يقول من اصبح جنبا ذلك اليوم وفي رواية عند النسائي ان سائل لابي هريرة رضي الله عنه احد ابناء عبدالله ابن عمر وقيل اسمه عبدالله ايضا عبد الله بن - [00:04:58](#)
ابن عمر انه جاء لابي هريرة رضي الله عنه يستفتنه انه اصبح جنبا. يعني لم يغتسل حتى طلع عليه الفجر فقال له ابو هريرة رضي الله عنه افطرت وعليك القضاء - [00:05:20](#)

ورفع ذلك ايضا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاتى عبدالله الى ابيه عبدالله بن عمر فعرض له فتى ابى هريرة رضي الله عنه فقال له ان افطرت او جعت ما بين جنبيك. صم - [00:05:34](#)

اتم صيام هذا اليوم ثم ان شئت صمت يوما اخر والراجح في هذا الموقف ابو هريرة رضي الله عنه لما ادركه لما بلغه خلاف بعض الصحابة لذلك بعث رضي الله عنه يتثبت - [00:05:50](#)

ولما افتى بذلك ان من احتلم او جامع اهله ليلا ثم ادركه الفجر فانه لا صيام له وعليه القضاء. ليس انه افطر بل لانه لم يغتسل قبل الفجر فبلغ ذلك مروان ابن الحكم وكان اذاك اميرا على المدينة. لمعاوية رضي الله عنه. فارسل مروان الى امهات المؤمنين عائشة - [00:06:07](#)

وام سلمة رضي الله عنهم يسأل عن ذلك فاخبرتا بهذا الحديث يعني اخبرت عائشة بذلك وام سلمة رضي الله عنهم ايضا بذلك قال المصنف رحمة الله وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عن نفسه - [00:06:31](#)

يعني ليس فقط اخبار امهات المؤمنين عنه عليه الصلاة والسلام بل هو ايضا اخبر بذلك كما جاء في صحيح مسلم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له رجل يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب افاصوم - [00:06:52](#)
او في رواية يدركني الصبح وانا جنب افاصوم؟ قال عليه الصلاة والسلام وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم. الى اخر الحديث فدل على ان الحديث ثابت من وجوه اخرى وان النبي عليه الصلاة والسلام اجاب بذلك عن سأل. يبقى السؤال ابو هريرة رضي الله عنه من اين اتاه الاشكال - [00:07:09](#)

وكيف وقع له الفتية بافطار من اصبح جنبا ولم يغتسل؟ الجواب انه رضي الله عنه لما رجع في ذلك قال حدثني الفضل ابن عباس يعني انه لم يسمع ابو هريرة رضي الله عنه متأخر الاسلام وكثير من احاديثه انما يرويها - [00:07:33](#)

عن بعض الصحابة ولا يسمى لكنه يروي شيئا ثبت عنده بسماع صحيح من غيره. وفي رواية انه لما عاد اليه سائل فاخبره بخبر ام سلمة وعائشة رضي الله عنهم تلون وجهه - [00:07:53](#)

يعني كأنه انزعج من شيء كان يفتني بخلافه لا يعرف ما نسب فيه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال هكذا حدثني الفضل وهو اعلم بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي - [00:08:11](#)

وفي رواية للبخاري وهي اعلم يعني ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها فهو اصح وفي رواية اخرى لما جاءه السائل فقال ام عائشة تقول كذا وام سلمة تقول كذا. قال اهاما؟ قال التاه؟ قال السائل نعم. قال هما اعلم - [00:08:26](#)

اذا النسب الحديثة الى الفضل وفي رواية اخرى نسب الحديث الى اسامة بن زيد انه حدثه بذلك. فهذا معنى قول المصنف رحمة الله وابو هريرة احال في روايته على غيره. فاذا زال الاشكال - [00:08:43](#)

ان ابو هريرة رضي الله عنه لم يسمع بذلك. وانما نسبة الى الفضل او اسامة. لكن الاشكال قائم فالذى يرويه الفضل واسامة رضي الله عنهم ان من اصبح جنبا فلا صيام له - [00:08:59](#)

فكيف نصنع بهذا الحديث مع حديث الباب فيما ترويه عائشة وام سلمة رضي الله عنهم. ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدركه الجنب. كان يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم. يصوم ذلك اليوم - [00:09:14](#)

اذا هذان حديثان متعارضان وليس المخرج من الاشكال ان تقول ان ابا هريرة رضي الله عنه ما سمع ابداً عهده لاما نسب الحديث الى غيره. هذا في في تبرئة موقفه في رواية خطأ نسبت اليه. فيبين - 00:09:30

انه ليس الراوي انما الفضل او اسامه او كلها فالسؤال اذا ما رواه الفضل واسامة صحيح ثابت رواه ابو هريرة رضي الله عنهما فكيف نزيل الاشكال الواقع بينه وبين حديثي ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما - 00:09:48

ستعمل وجوه دفع التعارض فاما ان تقول بالجمع او بالترجح او بالنسخ اما الجمع فاحد الاجابات الثلاثة عن اشكال الباب فان من العلماء من قال ان قال ان ذلك محمول على غير صيام التطوع على الفرض ان من لوازم صيام - 00:10:10
ان يصبح مفتسلاً متطرهاً لكن هذا الجواب لا يستقيم لانه لا فرق بين صيام النافلة والفرضية. ومنهم من اجاب فقال ان هذا محمول على الاستحسان والافضلية يعني من اصبح جنباً - 00:10:31

فلا صيام له على الاستحباب. لكن الصيغة ايضاً لا تساعد. فالجواب بالجمع ليس بذلك فيبقى القول بالترجح او بالنسخ فمن رجح نظر الى حديث الفضل الذي يرويه ابو هريرة رضي الله عنهما. والى حديث ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما - 00:10:48

في مسألة تتعلق بالاغتسال من الجماع ليلة يوم من ايام رمضان فاذا جئنا للترجح والحديثان صحيح ان ففي ظنكم اي الرواية ادق واقرب واعلم بهذا الشأن الزوجي الخاص زوجات النبي عليه الصلوة والسلام او غيرهن من الصحابة - 00:11:08

هن ادرى فهذا من وجوه الترجح ان يقال حديثهن اصح وارجح ولهذا لما قال ابو هريرة رضي الله عنه اهما قالاته؟ قيل نعم قال هما اعلم. في رواية قال هي اعلم. اذا هذا - 00:11:33

كنا اعلم به رضي الله عنهم اذا هذا مسلك الجمع وفيه ما فيه وهذا مسلك الترجح. اما مسلك النسخ فيقول به من رأى ان المسألة كانت اولاً على عدم صحة صيام من اصبح جنباً ثم على تصحيح ذلك بما روتة عائشة وام سلمة رضي الله عنهما - 00:11:48
لكن هذا الجواب يتوقف ايضاً على اثبات تاريخه ان تثبت ان حديث عائشة وامي سلمة رضي الله عنهم متأخر في الرواية عما يرويه ابو هريرة رضي الله عنه فاذا في صحيح البخاري ان ابا هريرة رضي الله عنه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالفطر واسناده - 00:12:11

الى غيره ايضاً مروي صحيح عنه ابو هريرة رضي الله عنه اكثراً الروايات عنه انه كان يفتى بذلك بماذا بفطر من اصبح جنباً من غير اغتسال. لكنه رجع عن فتواه لذلك لما بلغه حديث ام سلمة وعائشة رضي الله تعالى - 00:12:35
عنهم اما بالترجح كما تقدم لانه تبين له رجحان روايتها على رواية غيرهما او لان ابا هريرة رضي الله عنه بدا له ان ذلك ادق واشد في الجواب ولهذا قال آما اعلم او لاعتقاده بالنصف - 00:12:55

ان الامر كان جائزًا على ما حدثه به الفضل او اسامه ثم نسخ ذلك بما استقر فيما ترويه امهات المؤمنين رضي الله عنهن جمیعاً بیقی التنبيه الى ان في بعض آثار طرق الحديث او في بعض شروح الحديث في رواية عطاء عن ابن مينا عن ابی هريرة - 00:13:15
انه رضي الله عنه قال كنت حذرتكم من اصبح جنباً فقد افطر فان ذلك من كيس ابی هريرة تروي هذه الرواية لكنها لا تصح عنه رضي الله عنه. لأن الراوي فيها عمر ابن قيس متزوج كما افاد البخاري وبينه الحافظ ابن حجر - 00:13:36

رحم الله الجميع. فالمقصود من ذلك كله بيان دفع هذا التعارض الواقع بين حديث ابی هريرة رضي الله عنه الذي اشار اليه فيه المصنف وحديث الباب ام سلمة وعائشة رضي الله عنهم نعم - 00:13:55

احسن الله اليكم. قال رحمة الله واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصار ذلك اجماعاً او كالاجماع. ما الذي اتفقوا عليه صحة صيام من اصبح جنباً سؤالاً اصبح جنباً باحتلام او بجماع - 00:14:11

هل هناك فرق في المسألة اما عند الفقهاء فقد اجمعوا على صحة من اصبح جنباً من احتلام هذا لا خلاف فيه وحكم الاجماع الماوردي وغيره رحمة الله. انما من اصبح جنباً من جماع اهله - 00:14:35

فالجمهور على صحته وفيه الخلاف المنسوب الى ابی هريرة رضي الله عنه. فلو قلت لكن ابا هريرة رجع الى قوله او الى رواية امهات المؤمنين فاين الخلاف؟ يقال ان بعض التابعين اخذ برواية ابی هريرة فقال به - 00:14:55

ينسب ذلك الى بعض السلف فعن طاووس وعروة والنخاع انه ان علم بجنايته لم يصح صومه وان لم يعلم فصومه صحيح يعني اذا بقي شيء من الخلاف ممتد او كان مرجوحا او مهجورا والجمهور على خلافه فلذلك تفهم - [00:15:14](#)

قول المصنف رحمة الله وصار ذلك اجماعا او كالاجماع يشير الى ان بقية من خلاف بقيت عند بعض السلف لكنهم لم يتبعوا عليه رضي الله عنهم جميعا والمسألة اصبحت عند الفقهاء في المذاهب الاربعة وغيرهم كالاجماع ان من اصبح جنبا - [00:15:36](#) فصومه صحيح. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقولها من اهله فيه ازالة لاحتمال يمكن ان يكون سببا لصحة الصوم فان الاحتلال في المنام ات على غير اختيار من الجنب - [00:15:59](#)

فيتمكن ان يكون ذلك سببا للرخصة فيبين فيبين بهذا الحديث ان هذا كان من جماع ليزول هذا الاحتمال. لماذا؟ قالت امهات رضي الله عنهمما كان النبي عليه الصلاة والسلام يدركه الفجر وهو جنب من اهله - [00:16:19](#)

هل قصدنا التفريق بين الجناية باحتلال الجناية بالجماع فقولها لا لا فرق لكن ما الذي قصدته رضي الله عنهمما بقولها من اهله والمقصود بجماع اهله كما تقدم وهي في رواية اخرى - [00:16:43](#)

قال المصنف رحمة الله فيه ازالة لاحتمال ان يكون سببا لصحة الصوم فان الاحتلال في المنام ات على غير اختيار. يعني حتى لا تقول ان هذا مؤثر في صحة الصوم - [00:17:02](#)

هي اكدت هو جماع ومع ذلك فالصوم صحيح فاذا كان الصوم صحيحا لمن اصبح جنبا من جماع فالمحتمل من باب اولى فاذا هي ازالة الاحتمال ان يكون سببا لصحة الصوم. قال فان الاحتلال ات في المنام على غير اختيار من الجنب - [00:17:15](#)

فيتمكن ان يكون ذلك سببا للرخصة فقالت من جماع ليزول هذا الاحتمال بعض الشرح اهذهب الى ان قولها من غير احتلال فيه اشارة الى قضية يذكرها بعض من تكلم في الخصائص النبوية. وهو ان الاحتلال غير جائز في حق الانبياء. عليه - [00:17:35](#) السلام, لانه من تلابع الشيطان والشيطان لا يتلابع بالانبياء عليهم السلام وهم معصومون عن ذلك. لكن هذا الجواب يحتاج الى دليل ولا علاقة لهذا بتلابع الشيطان فان الاحتلال قد يكون من تلابع الشيطان وقد يكون من قوة الطبيعة كما يقول بعض اهل العلم - [00:17:57](#)

بمعنى ان يكون الجسم في كمال قوته وطبيعته ولم يحصل له شيء يفرغ شهوته بجماع فيفيض فائض القوة الطبيعية بالاحتلام في المنام لا يشترط ان يكون من تلابع الشيطان والله اعلم - [00:18:17](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولم يقع خلاف بين الفقهاء المشهورين في مثل هذا الا في حائض اذا ظهرت وطلع عليها الفجر قبل ان تفتسل وفي مذهب مالك في ذلك قولان اعني في وجوب القضاء. فهمنا مسألة من اصبح جنبا - [00:18:35](#)

في نهار رمضان وقد ادركه الفجر ولم يفتسل. فالصحيح الذي انعقد عليه كلام الائمة الفقهاء ان صومه صحيح. ولا يؤثر هذا في صحة طيب ماذا عن الاحوال المشابهة للجماع بمعنى ما يوجب الاغتسال - [00:18:59](#)

وجوده حال النهار مانع من صحة الصوم. يعني الجماع في نهار رمضان مبطل للصوم. والحيض في نهار رمضان مبطل للصوم لكن امرأة حائض ظهرت قبل الفجر في اواخر الليل واخرت الاغتسال - [00:19:18](#)

هل يقال فيها ما يقال في الجنب؟ ان صومها صحيح قد تقول الاصل هكذا لكن الحديث ليس نصا فيها. انما هو نص في الجنب. قال رحمة الله لم يقع خلاف بين الفقهاء في مثلها - [00:19:36](#)

هذا في مسألة الباء الا في الحائض اذا ظهرت وطلع عليها الفجر قبل ان تفتسل. ما بال المسألة؟ قال وفي مذهب مالك في ذلك قولان اعني في وجوب القضاء. اذا من الفقهاء من قال ان الحائض اذا ظهرت ولم تفتسل فادركتها الفجر - [00:19:51](#)

ذلك اليوم غير صحيح وعليه القضاء لان اثر الحيض امتد بها حتى طلع الفجر فاصبح ذلك مؤثرا في صحة صومها قال الامام النووي رحمة الله مذهبنا ومذهب العلماء كافة انه اذا انقطع دم الحائض - [00:20:15](#)

ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعد او لغير عذر كالجلب. قال الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه ام لا - [00:20:36](#)

يعني ثمة اثار مروية عن بعض فقهاء السلف لكن لا يدرى صحة نسبة ذلك القول اليهم. قال المصنف في مذهب بمالك في ذلك قوله
قال القاضي عياء واختلف العلماء ايضا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح فجمهور - 00:21:00
على وجوب تمام الصوم عليها واجزاءه. سواء تركته عمدا او سهوا قال القاضي عياض وشد محمد بن مسلمة. فقال لا يجزيها. وعليه
القضاء والكافرة قال وهذا كله في المفرطة المتواتنة. فاما التي رأت الطهرا فبادرت فطلع عليها الفجر قبل تمامه فقد قال مالك -

00:21:21

هذه كما انطلع عليها وهي حائض يومها يوم فطر. انتهى كلام القاضي رحمة الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقد يدل كتاب
الله تعالى ايضا على صحة صوم من اصبح جنبا - 00:21:45

فان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقا ومن جملته الوقت المقارب لطلع
الفجر. بحيث لا يسع الغسل فتقتضي الاية الاباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته الاصباح جنبا والاباحة لسبب الشيء اباحة -
00:22:06

شيء ممتاز قال ان كان هذا الحديث حديث ابي حديث ابي حديث ام سلمة وعائشة رضي الله عنهمما مفيد لصحة صوم من اصبح بصربيه
ونصه مع حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم ان رجلا لما قال يا رسول الله يدركني الصبح وانا جنب - 00:22:36
افاصوم؟ قال وانا يدركني الصبح وانا جنب فاغتنسل واصوم مع ذلك كله. قال ايضا في القرآن دلالة غير صريحة تدل على هذه
المسألة اعني صحة صيام من اصبح جنبا. ما الاية؟ قال احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم. ما الرفت - 00:22:58
الجماع لو قال قائل الاية احلت الجماع فما علاقته بمسألتنا هذا الذي قلنا انها دلالة غير صريحة هي نوع من انواع دلالات التلازم التي
يسمونها دلالة الاشارة. الاية ماذا اباحثت - 00:23:20

اباحة الجماع قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام. الرفت الى نسائكم. الليلة متى تنتهي مع طلوع الفجر فلو سأل سائل ايجوز له
الجماع قبل الفجر بدقة معدودة اذا كان الجواب نعم لان الله قال احل لكم ليلة الصيام. بشرط الا يتمادي الجماع الى طلوع الفجر.
لكن من جامع في اخر - 00:23:36

جزء من الليل وتم له الجماع قبل طلوع الفجر فقد اتى مباحا بلا خلاف لكنه اذا فرغ من جماعه قبيل الفجر بلحظات او بوقت لا يتسع
للغسل حتما سيطلي عليه الفجر وهو - 00:24:03

والاية اباحث الجماع الى قبيل الفجر او حتى يطلع الفجر فاذا اباحت الاية الجماع والجماع سبب للغسل فاذا اباحت الاية السبب
للسيء اباحت الشيء الذي كان مسببا عنه. اذا لا اثر - 00:24:21

لمن اصبح جنبا في صحة صومه. هذه الدلالة غير المباشرة التي يسمى بها الاصوليون دلالة الاشارة بمعنى ان الاية ليست في سياقها
لبيان حكم المسألة لكنها تفهم منها. قال رحمة الله يدل كتاب الله ايضا على صحة صوم من اصبح جنبا. فان - 00:24:41
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقا. ومن جملته الوقت المقارب لطلع الفجر
 بحيث لا يسع الغسل فتقتضي الاية الاباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته - 00:25:01

الاصباح جنبا يعني ان يطلع الصبح عليه وهو جنب. قال والاباحة لسبب الشيء الذي هو الجماع اباحة للشيء الذي هو صحة الصوم من
غير اغتسال. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقولها من اهله فيه حذف مضاف اي من جماع اهله - 00:25:20

وتقدم ان في بعض الروايات وقع التصريح بذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يدركه الفجر وهو جنب من جماع من غير احتلام
فجاءت بعض الروايات بالتصريح بذلك والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:25:45

ال الحديث السادس من عد حديثي ام سلمة وعائشة رضي الله عنهمما حديثين في الترقيم باعتبار انه هما حديثان الى واحد وانهما من
روايتين وان اتفقت الروايتان عد ذلك الخامس والسادس وجعل هذا سابعا والامر في هذا يسير - 00:26:06
قال رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتيم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه. هذا الحديث المخرج في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:26:27

من أشهر احاديث مسائل الصيام واحكام الصيام في مسألة الأكل او الشراب ناسيا في نهار رمضان ويترفع عن اصل هذا الحديث في هذه المسألة الام مسائل فما حكم من جامع وهل يلتحق الأكل والشرب يلتتحق الجماع بالأكل والشرب؟ ثم هذا الاعذار فليتم صومه [وهل هو تصحيح - 00:26:52](#)

لصومه او هو رفع للائم وعليه القضاء هذا ما وقع فيه خلاف الفقهاء والمأخذ عندهم رحمة الله عليهم جمیعا هذا الحديث. حتى قال [الامام ابن العربي يعني الفقهاء كما سیأتیک الان ذهب ما لك - 00:27:16](#)

ربیعة الى ان من اكل وشرب ناسيا فعليه القضاء طیب وقوله فليتم صومه قالوا احترام للشهر وحافظ عليه انما هو عذر له انه غير [مأخذ لكن عليه القضاء لانه في الحقيقة لم يصم. قد افطر - 00:27:33](#)

والجمهور يقولون صومه صحيح. وأكله وشربه نسيانا نعمة من الله كما في صريح بعض الروايات ساقها رزق ساقه الله اليه. فهذا [الخلاف بين الفريقين الجمھور من جهة ومالك وربیعة رحم الله - 00:27:50](#)

من جهة اخرى ليس مبنيا على تعدد الدلة اختلافها بل هو على هذا الحديث نفسه ولهذا قال الامام ابن العربي رحمة الله تمسك جميع [فقهاء الانصار بهذا الحديث. كيف تمسكوا به مع اختلافهم - 00:28:06](#)

نعم مع اختلاف المأخذ وهذا الذي قلناه مرارا ان باب الفقه وما تعلم طريقة الاستنباط هو البحر الواسع الذي ابحر فيه امتننا سادات [الامة وعلماؤها الكبار رحمة الله عليهم يصل بهم دقة الفهم وبعد النظر الى تعدد المأخذ في الحديث الواحد. في الآية الواحدة. في الدليل الواحد - 00:28:25](#)

فييمكن ان يفيد الحديث الواحد اکثر من معنی محتمل قد يكون قويا في بعضه ضعيفا في اخر او متقاربا متباينا في بعض [الدلة وكل ذلك واقع. لتدركوا ان الخلاف - 00:28:50](#)

الذی امتد بين فقهاء الاسلام رحمة الله عليهم كان كله مبنيا على الدليل وعلى الفقه فيه وعلى النظر انما هو التفاوت في الافهام وفي [طرق الاستنباط. هذا الحديث اصل في المسألة - 00:29:06](#)

فمن قال لا يفطر قال الدليل من اكل او شرب ناسيا. ومن قال يفطر؟ قال الدليل من اكل او شرب ناسيا فكلهم يستدروا بهذا الحديث [لكن على اختلاف في طريقة الاستنباط كما سیأتی في کلام المصنف رحمة الله تعالى - 00:29:21](#)

احسن الله اليکم. قال رحمة الله اختلف الفقهاء في اكل الناس للصوم هل يوجب الفساد ام لا فذهب ابو حنيفة والشافعی رحمة الله الى انه لا يوجب. لا يوجب ایش - [00:29:38](#)

لا يجیب الفساد يعني صومه هذا ليس مخصوصا ابی حنیفة والشافعی رحمة الله. بل هو قول احمد وداود بل قال النووي هو [مذهب اکثر العلماء. رحمة الله عليهم جميعا ان الأكل والشرب ناسيا لا يوجب فساد الصيام. وهو ظاهر هذا الحديث - 00:29:56](#)
ظاهر الحديث من این من قوله فليتم صومه. امره بالاتمام اولا ومن قوله فانما اطعمه الله وسقاہ اشارۃ الى عذر كأنه لا يد له في الذي [وقد فهو عذر له - 00:30:17](#)

ليش ما نقول هذا نص في المسألة؟ لا ليس نصا هو محتمل. نعم احتمالا قويا لكن ليس قاطعا في المسألة. ولو كان قاطعا ما فهم [بعض الائمة خلاف ذلك. ما خالف مالک ما خالف الرأی او غيرهم رحمة الله الجميع - 00:30:36](#)

اذا هو يدل دالة ظاهرة. فالادق ان قول من قال من الفقهاء بصحبة صيام من اكل او شرب ناسيا تقول هو ظاهر الحديث ولا [تقل هو نص الحديث. وان وقع - 00:30:54](#)

هذا الحكم صريحا في بعض الروايات في غير الصحيحين ما هو صحة الصيام من غير قضاء ولا كفارة في رواية ابن حبان [والدارقطني وغيرهما اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه - 00:31:09](#)

وفي رواية لهما ايضا ابن حبان والدارقطني وعند الحاکم في المستدرک من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه زاد ولا كفارة [الحدیثان صریح ان وصححا اسانیدهما بعض الائمه كالدارقطني رحمة الله. فدل على ان ما ذهب اليه الجمھور بالنسبة لهذا - 00:31:34](#)

حديث وظاهره. وبالنسبة للروايات الأخرى هي نص صريح في الباب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وذهب ما لك رحمة الله الى ايجاب القضاء ووافقه شيخه او هو وافق شيخه ربعة بن عبد الرحمن ربعة الرأي رحمة الله - 00:31:56

قال وذهب مالك رحمة الله الى ايجاد القضاء وهو القياس فان الصوم قد فات ركته وهو من باب المأمورات. والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب في المأمورات هنا مسألتان مهمتان في هذه الجملة ينبغي فهمهما - 00:32:18

قال رحمة الله لماذا خالف الامام مالك والامام ربعة والحديث واضح هلما خالفوا هم نظروا في الحديث ففهموه على مقتضى القياس ليس المقصودون القياس الاصولي الحق فرع باصل في حكم لعنة جامعة لا. المقصود المصطلح الاعم للقياس اضطراد القوي - 00:32:40

قواعد الكلية العامة. الحق الفرعى باصله ونظائره الكبيرة المتناثرة في بابها الان ما حكم من اتى بشيء من افعال الشريعة او عباداتها مختلا فيه ركن من اركانه؟ مثال حج فلم يقف - 00:33:03

في عرفة حج فما طاف طواف الافاضة حج فلم ينوي اخلال العبد بركن من اركان العبادة لا تصح به عبادته ولو كان ناسيا هذى قاعدة هذا اصل بين قوسين ممكنا نسميه قياس يعني هذا الاصل المضطرب العام او القاعدة التي تسري عليها في كل فروعها - 00:33:22

ذلك من صلى فترك ركنا ترك ركوعا سجدة تكبيرة احرام قراءة فاتحة صحت صلاته ناسيا جواب لا ما تصح صلاته ولو ترك ناسيا. اذا القاعدة الكلية ان الاخلال بركن من اركان العبادة - 00:33:48

مفاسد له طيب والذي اكل وشرب في نهار رمضان وركن الصيام الامساك عن الطعام والشراب والجماع اكل ناسيا شرب ناسيا اخل بركن العبادة لم يأتي بالامساك ما وقع منه الامساك - 00:34:07

فأي وجه لتصحیح عبادته هذا معنى هذا مقتضى القياس يعني انه مضطرب على القواعد الكلية في الاخلال باركان العبادات. طيب وما فائدة النسيان؟ قال عذر له وغير مؤاخذ هل هل صادم الائمة الحديث او عارضوه او اهملوا العمل به؟ حاشاهم رضي الله عنهم. لكنهم

- 00:34:24

انهم مضطرون لفهم الحديث بما يستقيم مع قواعد الشريعة قواعد الشريعة ان الاخلال بركن العبادة لا يصححها الاخلال بركن الامساك في الصيام لا يصحح الصيام ابدا لا يصح وانما المقصود رفع الاثم. فاذا لك ان تقول تأول الحديث - 00:34:49

على ان معنى فليتم صومه فليمسك بقية يومه الا تقولون ان من جامع في في حجه قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه. ووجب عليه المضي في فاسده مع والحج من قابل. ليس يقولون يجب عليه المضي في حجه وهو حج فاسد؟ - 00:35:11

هذا مثله يتم بقية يومه وصومه فاسد وعليه القضاء مثله فما الذي انكرتموه هنا وله مسائل له نظائر وامثال في احكام الشريعة في العادات التي هي اركان الاسلام ما الذي احوج الى هذا القول؟ قلت لك الاصل العام. قال هو مقتضى القياس - 00:35:33

اذا هذه واحدة اذا فهمتها ضم اليها الثانية. الثانية قال فان الصوم قد فات ركته ما ركن الصيام؟ الامساك قال وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب المأمورات - 00:35:55

لا تكليف على الناس هو معدور حال نسيانه. لكن هل كل شيء يتركه الناس خلاص عفا الله عما سلف ان فات مأمور او فقع محظوظ كله تقول لانه ناسي فلا حرج عليه. الجواب لا. يفرق الفقهاء بينما كان نسيانا في باب المأمورات - 00:36:12

كان في باب المنهيات فالنسيان عذر في المنهيات لكن المأمورات النسيان عذر بمعنى رفع الاثم. نسي الصلاة فليصليها اذا ذكرها نسي الطهارة وصلى تذكر يعيد الطهارة ويؤدي الصلاة لكن اه وقع في شيء من المحرمات ناسيا - 00:36:32

هذا معدور غطى رأسه حلق شعره ناسيما في محظورة الاحرام تطيب فعل شيئا من المحظوظات هو معدور فلا يبطل به عبادته. هذا معنى ان النسيان عذر في المأمورات. قال الامساك فعل وهو من باب المأمورات - 00:36:54

كتب عليكم الصيام فواجب عليه الامساك فنسي ولم يمسك. وقع عنده النسيان في المأمورات والقاعدة ان النسيان عذر في المنهيات. وهذا في المأمورات اذا لا يقع النسيان لها هنا عذرا - 00:37:11

واذا حتى تستقر لك القاعدة ايضا فلك ان تقول ان النسيان لها هنا ليس عذرا بمعنى انه يصح العمل عذر برفع الاثم. لكنه يجب عليه

تصحيح العمل وان وقع الخطأ منه نسيانا. هذا معنى قوله رحمة الله والقاعدة - 00:37:25

ان النسيان لا يؤثر في باب المأمورات. هذا توجيهه لقول آآ مذهب الامام ما لك وربيعة رحمهما الله ومن قال بهذا القول من غيرهما من فقهاء الاسلام. وقد عرفت علمت توجيهه ذلك القول. وان كان هذا عند الجمهور - 00:37:42

غير غير مستقيم على اطلاقه. لكن هو توجيه كمارأيت له حظ من النظر اذا كان كذلك فليس باطلا وليس فاسدا ولا مطراحا. فضلا عن ان يقال انه مصادم للحديث او هو قول بالهوى عيادة بالله - 00:38:01

يقوله صغار طلبة العلم. فضلا عن ائمة الاسلام بالكتاب رحمة الله عليهم جميعا. ولهذا فان الفقهاء الحنفية الشافعية الحنابلة لم يرتبوا هذا الجواب. وجعلوا هذا نوعا من الاجتهاد في مقابلة النص - 00:38:19

قال ابن ملقين رحمة الله وهذا القياس هدمه النص السالف الصريح الصحيح في انه لا قضاء عليه. في انه لا قضاء لانه الحديث كما سمعته في رواية اخرى فقال فهو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه. هذا نص فاذا لا اجتهاد مع نص - 00:38:38

يقول لا قضاء وانت تتأول تقول لا هو قصد كذا. وانما الواجب عليه القضاء هذا اجتهاد لا يسع. طيب كيف نقول في الجواب؟ القواعد التي ذكروها صحيح النسيان عذر في المنهيات لا في المأمورات - 00:38:59

القاعدة ان الاخلاص بركن العبادة يبطلها. كل هذا كلام صحيح يعني اسهل جواب ان يقال كل هذا التعميد صحيح ولكن يبقى الصوم استثناء من هذه القواعد كلها. وجاء النص بخصوصه فيعمل فيما جاء النص بخصوصه - 00:39:13

وان سواء سميته المعدول به عن سند القياس او الخارج عن اصل القواعد الكلية المطردة لاجل النص الذي جاء بشأنه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وعمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث. وما في معناه او ما يقاربه. من لم يوجب القضاء -

00:39:32

الجمهور الجمهور ابو حنيفة الشافعي احمد داود وعامة الفقهاء رحمة الله عليهم جميعا عمدة هذا الحديث وما في معناه او ما يقاربه. نعم قال فانه امر بالاتمام اين الامر فليتم نعم - 00:40:00

وسما الذي يتم صوما. سمي اليوم الذي يتم هذا الذي اكل او شرب صوما قال فليتم ايش؟ ما قال يومه. هذا ما له دلالة؟ ما قال فليتم يومه. لو قال فليتم يومه لقلت هو يوم - 00:40:21

لا يتحقق فيه الصيام. لكن قال فليتم صومه. اذا هو صيام لو قال قائل طيب قد يكون صياما لغويلا لا شرعايا الاصل في الالفاظ الشرعية ان جاءت في النصوص حملها على الحقائق الشرعية. نعم - 00:40:38

قال وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية اذا كان صوما وقع مجزئا. ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء والمخالف حمله على ان المراد اتمام سورة الصوم. من المخالف مالك وربيعة رحمة الله على الجميع - 00:40:57

والمخالف والمخالف حمله على ان المراد اتمام سورة الصوم وهو متفق عليه. يعني وان كان صوما فاسدا كما قلنا في الحج يتمه وان كان حجا فاسدا بالجماع قبل الوقوف بعرفة. نعم - 00:41:20

ويحاب بما ذكرناه من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية اذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعى كان حمله على الشرعي اولى. هذا من تطبيقات هذه قاعدة اذا تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة اللغوية والشرعية فان الشرعية اولى. ليش؟ لان السياق سياق شرعى والنص نص - 00:41:36

الشرع والمتكلم به الشارع فلا يحمل الحديث الا على الا يحمل اللفظ الا على حقيقته الشرعية في هذا السياق. هذه قاعدة وهذا من تطبيقاتها الواضحة الجليلة عند الفقهاء رحمة الله عليهم - 00:42:03

قال اذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعى كان حمله على الشرعي اولى اللهم الا ان يكون ثم دليل خارج يقوى به هذا التأويل المرجوح فيعمل به. هذه قاعدة - 00:42:19

اذا تعارضت دلالتان في لفظ واحد قدمت الدلالة الاقوى. وقد رتب لك الدلالات من حيث القوة في الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية. والشرعية في لسان الشرعية هي الحقيقة الشرعية المقدمة على اللغوية قال هذا الاصل - 00:42:37

اااا ان كانت هناك قرينة او دليل يجعلنا نحمل اللفظ على حقيقته اللغوية فيصار اليها. لكن ما لم تكن قرينة فالاصل الحمل على الحقيقة الشرعية هل من امثلة هذا الاستثناء - [00:42:57](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم. وان كان صائما فليصلی اذا دعيت الى طعام وانت صائم اثنين او خميس او ايام بيض او غيرها من صيام التطوع - [00:43:15](#)

فلتجب الدعوة وعند الطعام لا يلزمك الفطر قال فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلی لك ها هنا دلالتان فليصلی الصلاة الشرعية ما هي الصلاة المعروفة الاقوال والافعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم - [00:43:32](#)

والمعنى الثاني الصلاة اللغوية بمعنى الدعاء طيب حضرت حضرت بيت جارك او مستضيفك وادابك الى داره نهارا وانت صائم قال لك عندي ضيف فدخلت عنده اجبت دعوته قدم لك الشاهي القهوة تركتها لكن لما وضع سفرة الطعام وقال لك اقترب - [00:43:56](#)

وهلم وحياكم الله فتذكرت الحديث فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلی هل مقصود الحديث انه اذا حان وقت الطعام اشتغل بالصلاحة توجه الى القبلة وكبر وصلى او المقصود الدعاء - [00:44:18](#)

رجح العلماء المعنى الثاني الدعاء الان على القاعدة اي الحقيقتين اولى الشرعية الصلاة الشرعية قال لك تفضل قل له اين القبلة؟ الله اكبر وصل. قال فليصلی لكن حمله العلماء على المعنى الثاني لقرينة وهو انه جاء في بعض روایات الحديث فليدعوا - [00:44:35](#)

وكان مفطرا فليدعوا فلما جاءت قرينة وجاء دليل اوضح واصلح حملوا ذلك عليه والا لو لم تأتي القرينة لكان القول بانها الشرعية قوله راجحا ولا يكاد يعدل عنه الا بشيء واضح صريح. فهذه قاعدة وهذه من تطبيقاتها - [00:44:55](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقوله فانما اطعمه الله وسقاه يستدل به على صحة الصوم. فان فيه اشعارا بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه الحكم بالفطر يلزم الاضافة اليه. قال فانما اطعمه الله وسقاه. ايضا فيها تعليل لطيف - [00:45:16](#)

بصحة صومه قال فليتم صومه فانما هذا اشارة الى تعليل لماذا صح صومه؟ قال لان الله هو الذي اطعمه فاذا قال لك النبي عليه الصلاة والسلام ان الله هو الذي اطعمك. فما تقول انا الذي اكلت. اطعمك الله. فهل يطعمك الله ثم تكون محاسبة - [00:45:43](#)

او مؤاخذا على فعل لم ينسب اليه بل نسبة النبي عليه الصلاة والسلام الى ربك قال اطعمه الله وسقاه. قال فيه اشعار لان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه. ما قال اكل او شرب. قال اطعمه الله. قال والحكم بالفطر يلزم من ذلك ان يكون - [00:46:03](#)

الفعل منسوبا اليه مضافا اليه قال والذين قالوا بالافطار حملوا ذلك على ان المراد الاخبار برفع اللائم عنه وعدم المؤاخذة به. من هو؟ المالكية من وافقه قالوا فليتم صومه فهمت معناه. قالوا يتم بقية يومه - [00:46:23](#)

وجاء الجواب بان الحملة على الحقيقة الشرعية اولى. صومه يعني الصيام المجزئ قال فانما اطعمه الله وسقاه ايضا تأولوا هذا. حملوا هذا على ان المراد رفع اللائم عنه. اطعمك الله يعني ترى انت اكلت - [00:46:47](#)

لكن الله يعني هو الذي اطعمك. فاذا انت غير اثم لانك ما تعمدت الاكل ما تعمدت الشرب اكلت ناسيا لقمة ساقها الله اليك شعبت بها من جوع او شربة رويت بها من ظمآن خلاص اذا لا اثم عليك - [00:47:03](#)

ارادوا رفع المؤاخذة الاخروية ورفع الحرج ولكن جعلوا الصيام غير صحيح وعليه القضاء. اذا هذا نوع تأويل فتأولوا قوله عليه الصلاة والسلام كما سمعت. طيب ورواية فلا قضاء عليه ايضا تأولها ابن العربي رحمة الله بقوله - [00:47:19](#)

انه نوع من تأول فلا قضاء عليه يعني الان يعني هذا نوع من تأويل المتكلف في النصوص لاجل موافقة القول المستند الى توجيه مضى ذكره قبل ذلك وقول بعض المالكية ايضا فلا قضاء او فليتم صومه قالوا هذا محمول على صيام التطوع - [00:47:38](#)

وليس اه صيام الفريضة في رمضان ولا يساعد على هذا التأويل الرواية الاخرى التي اخرجها الدارقطني وابن حبان والحاكم من افطر في شهر رمضان فنص على شهر رمضان باذن فلا اجتهاد فيه وجعل هذا آآ صريحا في المسألة لا يمكن تأويله حتى قال الحافظ ابن حجر بعدهما ذكر - [00:48:05](#)

هذه الرواية من افطر في شهر رمضان ورواية لا قضاء ولا كفارة. وذكر فتاوى بعض الصحابة قال اسقاط القضاء اللي هو مذهب الجمهور. موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. والنسيان ليس من كسب القلب. ايضا قال ان - [00:48:28](#)

ذلك آآ فيه مؤاخذة والحديث يرفع ذلك عنه. وانه موافق للقياس في ابطال الصلاة بتعذر الأكل لا بنسیانه قال الحافظ ابن حجر رحمة الله ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة. يرد على ابن العربي رحمة الله. قال ليس بمسلم - 00:48:47
لانه قاعدة مستقلة في الصيام. فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة. ولو فتح باب رد الاحاديث في الصحيفة بمثل هذا ما بقي من الحديث الا القليل. فإذا قلنا كما قال الصناعي هب انها قاعدة لجميع انواع العبادات - 00:49:10
قد خصصها هذا الحديث الذي اخرج الصيام بقوله فليتم صومه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وتعليق الحكم بالأكل والشرب لا يقتضي لا يقتضي من حيث هو هو مخالفة غيره مخالفة مخالفة - 00:49:30
كفيه لانه تعليق الحكم باللقب فلا يدل على نفيه عما عداه او لانه تعليق الحكم بالغالب فان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليه. والتخصيص بالغالب لا يقتضي هذه مسألة جديدة آآ اتم بها المصنف رحمة الله شرحه لهذا الحديث - 00:49:51
تكلمنا عن الأكل والشرب ناسيا ومضى لك الخلاف يصح صومه على قول الجمهور واعليه القضاء على قول مالك رحمة الله الجميع. طيب هذى المسألة في الأكل والشرب. من اكل او شرب ناسيا او من نسي وهو صائم فاكل او شرب - 00:50:15
طيب السؤال ماذى عن الجماع لان الامساك في نهار رمضان عن ثلاثة اشياء الطعام والشراب والجماع. والحديث تكلم عن الطعام والشراب فهل يقال ان الجماع مثله طيب كيف تقول هذا - 00:50:35
هل هو من باب القياس من باب توسيع مناط الحكم عند تنقيحه بمعنى ان الحديث قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب هل اكل وشرب هنا النص عليها لها مفهوم مخالفة بمعنى انه تقول من من نسي فاكل وشرب له هذا الحكم لكن من نسي فجماع له بمفهوم المخالفة - 00:50:52
لا يصح صومه وعليه القضاء هل يمكن الاستبدال كذلك لو اردت ان تفعل هذا اذا انت مستبدل بمفهوم المخالفة مرة اخرى تقول من نسي وهو صائم فقال لك قائل طيب ومن لم ينسى - 00:51:19
قال من نسي فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. طيب من اكل وشرب متعمدا بمفهوم المخالفة بطل صوم. لم لانه قال من نسي ففهمنا من مفهوم الشرط ان من لم ينسى - 00:51:37
فلا يتم صومه فاسد عليه القضاء. مفهوم مخالفة. ممتاز. هذا النسيان. طيب تعالى الى فاكل وشرب من نسي وهو صائم فاكل وشرب او فاكل او شرب. الروايات صحيحتان فاكل وشرب. تقول هذا مفهومه المخالف من نسي وهو صائم فجماع - 00:51:54
ذكر الأكل والشرب. فدل على ان الجماع بخلافه هل تقول كما قلت فيمن نسي ويحتمل ولو فعلت فانت تستخدم مفهوم اللقب من انواع مفهوم المخالفة بمعنى انك تقول الجماع ضد الأكل والشرب او قسيم مخالف له - 00:52:16
لم يذكر في الحديث ومفهوم المخالفة ما هو؟ اعطاء المسوكت خلاف حكم المنطوب والمنطوق اكل وشرب صح صومه المسوكت جماع تعطيه خلافه لا يصح صومه. اذا فعلت هذا فانت تستخدم مفهوم المخالفة - 00:52:40
او من انواع مفهوم المخالفة مفهوم اللقب ومفهوم اللقب تقدم بكم انه اضعف انواع المفاهيم. حتى قيل انه ما قال به الا الدقيق قليل من اصول وعد قولوا شادا بالمرة. فاذا الاصل ان مفهوم اللقب غير معتبر. لا حجة فيه. اراد المصنف رحمة الله التنبية على هذا - 00:53:00
السؤال هل هو يقرر مسألة ان الجماعة ناسيا مؤثر في صحة الصوم هو يبين لك طريقة الاستدلال بغض النظر عن المسألة التي وقع فيها خلاف مرة اخرى قال رحمة الله وتعليق الحكم بالأكل والشرب - 00:53:23
لا يقتضي من حيث هو هو مخالفة غيره لو عبرت بطريقة اخرى تقول ليس له مفهوم ومخالفة لما؟ قال لانه تعليق الحكم باللقب طيب وما به اللقب ضعيف. قال فلا يدل على نفيه عما عداه - 00:53:41
وإذا عبرت بطريقة اخرى فليس له مفهوم مخالفة هذا احد الجوابين الجواب الثاني ليش ما نطبق هذه الطريقة في مسألة الاستدلال لفساد صيام من جامع ناسيا هذه الطريقة ان تقول هذا مفهوم لقب ولا يصح تطبيقه واستعماله هنا. الطريقة الثانية قال او لانه تعليق الحكم بالغالبية - 00:54:04

فان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليه. والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوما مربكم ان من قيود وشروط العمل بمفهوم المخالفة الا يكون قد خرج الا يكون القيد خرج مخرج الغالب - 00:54:31

وربائكم اللاتي في حجوركم. من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الريبة بنت الزوجة حرام. اذا دخل بامها اللاتي دخلتم بهن. قوله اللاتي في حجوركم يعني التي تربت في حجر زوج امها. طيب ماذا عن الريبة التي تربت عند جدتها؟ عند - 00:54:52

عند عمتها عند جيرانهم ما تربت عند زوج امها لو قلت بمفهوم المخالفة تفرق بين الريبة التي تربت عند زوج امها وغیرها. والفقهاء يقولون هذا لا مفهوم له. طب الاية تقول اللاتي في - 00:55:14

يقولون هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالريبة بنت الزوجة حرام اذا دخل بامها سواء تربت عنده او عند غيره لان قوله اللاتي في حجوركم خرج مخرج الغالب. يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - 00:55:30

هل نقول بمفهوم المخالفة اذا كان ضعفا او اثنين فلا بأس به الربا حلال الجواب لا. طب هو يقول اضعافا مضاعفة نقول خرج مخرج الغالب. لان غالبا الربا ان يكون اضعافا - 00:55:49

لكنه حرام كله فهنا مثله يقول من نسي وهو صائم فاكل او شرب اكل او شرب هذه ترى خرجت مخرج الغالب لان الصائم عند النسيان يقع منه الاكل والشرب اكثرا من الجماع. بل الجماع ناسيلا يعد صورة نادرة. لا ترى. طب ابغى ت يريد ان تصل الى ايش - 00:56:02

تريد ان تصل الى ان هذا ليس قيدا حتى تعمل له مفهوم مخالف فكان الحديث يقول من نسي وهو صائم فافطر فليتم صومه فانما اطعمه الله وذكر الاكل والشرب لانهما الغالب. واذا كان غالبا فلا مفهوم مخالفة له. لا تقل اذا الجماع بعكسه - 00:56:26

فاما فهمت هذا استقام لك بالطريقتين الا تجعل الحديث دليلا على فساد من جامع ناسيلا مرة اخرى اذا فهمت هذا علمنا انه لا يستقيم لك الاستدلال بهذا الحديث على تصحیح صيام الماجامع ناسيلا - 00:56:46

والذى يريد ان يستدل بالحديث سيعتمد على مفهوم المخالفة ولابد واذا استدل بمفهوم المخالفة فان ان يعمل بمفهوم اللقب وهو ضعيف او يعمل بعكس ذكر الاكل والشرب ونقول هو خرج مخرج الغالب وكلاهما لا مفهوم له. يريد ان يقول لك لا تحاول الاستدلال - 00:57:06

بهذا الحديث على تصحیح صيام على على افساد صيام من جامع ناسيلا الحديث لا يساعد عليه ولا يستقيم لك الاستدلال به. طيب السؤال الان ما حكم صومه صحيح حديث يدل او لا يدل - 00:57:27

يدل على ماذا صومه الحديث يقول الاكل والشارب يعني الحقتم الجماع به بالاكل والشرب اذا هو قياس طيب اذا ركز معى هي خطوتين الخطوة الاولى يريد ان يقول لك لا يستقيم لك الاستدلال وبهذا الحديث على مسألة - 00:57:50

حكم من جامع ناسيلا لنتقول اذا كان من اكل وشرب صومه صحيح اذا الماجامع صومه فاسد لا يستقيم. ليش؟ فهمت لماذا لانك ستعتمد على مفهوم المخالفة وهو بمسلكيه غير لا يساعد اما ان يكون مفهوم لقب وهو ضعيف او يكون استنادا على القيد المذكور - 00:58:17

وقد خرج مخرج الغالب فلا يستقيم لك الاستدلال لما مهد لك بهذا التمهيد دخل لك في صلب المسألة وقد اختلف قال وقد اختلف الفقهاء في جماع الناس هل يوجب الفساد على قولنا؟ ان اكل الناس لا يوجبه لا يوجبه يعني - 00:58:37

لا يوجب الفساد على قولنا ان اكل الناس لا يوجب فساد الصيام. اذا قلت الاكل على قول الجمهور من اكل ناسيلا فصومه صحيح. طيب ما حكم الماجامع الجمهور الذين صححوا صوم من اكل وشرب ناسيلا اختلفوا في مسألة الجماع - 00:58:57

ومالك رحمة الله من باب اولى الذي افسد الصيام بالاكل والشرب ناسيلا سيجعل افساده بالجماع من باب اولى. انما الخلاف بين الجمهور. طيب انتقلنا الى مسألة اصولية اخرى دقيقة عميقة وهي في غاية الالهامية - 00:59:18

وهي مسألة تنقیح المناط. يعني تحديد وتنقیح العلة التي انيط بها الحكم. السؤال ما الذي علق به الشرع الحكم فليتم صومه هل لانه اكل وشرب ناسيلا؟ او لانه افطر ناسيلا - 00:59:35

الحديث قال من نسي وهو صائم فاكل وشرب. هل ذكر الاكل والشرب باعتبارهما صورة غالبة كثيرة او قصد حصر المسألة الاكل

والشرب دون الجماع هذا محتمل وهذا محتمل هل تقول ان الشريعة ارادت التفريق بين الالكل والشرب من جهة والجماع من جهة -

00:59:57

هذا ممكن هذا وارد او تقول لا هو ذكر الالكل والشرب باعتباره الاكثر وقوعا عند الناس في نهار رمضان دون الجماع هذا ايضا محتمل هذا اللي نسميه تبيح المناط. مرة اخرى الحديث واحد - 01:00:18

والمسألة واحدة والفقهاء مختلفون فمنهم من قال يلحق بالالكل والشرب الجماع ليس قياسا لا الحديث تناوله بل هو من باب تبيح المناط. يعني ما يحتاج ان يقول لك من اكل او شرب ناسا فصومه صحيح - 01:00:35

قسنا عليه من جامع ناسيا فان الحكم واحد لعلة واحدة وهو انه وقع في المفترض نسيانا ما يحتاج ان يجعلها دلالة قياس اصلي. بل يقول الحكم تناولها. النص تناولها. فقلت في الحديث ما تكلم الا عن الالكل والشرب. هذا الذي نسميه تبيح المناط. هل - 01:00:54

الحكم فليتم صومه مناط لماذا؟ بالالكل والشرب ناسيا او بالفطر ناسيا. لو قلت بالفطر دخل الجماع. هذا الذي نسميه المناط انت تنظر الى العلة فتتأكد من صحة الوصف المناسب للحكم. هل المناسب كونه اكل او شربا؟ او المناسب كونه - 01:01:14

غير مقصود اذا قلت هو فطر غير مقصود اذا لا فرق بين الالكل والشرب والجماع ولا تحتاج ان تقول الحقيقة الجماع بالالكل والشرب قياسا لا داعي هذا تبيح المناط ان تنظر في العلة او في الوصف الوارد في الحديث فتتجعل الحكم مرتبطا بصورة مركزة -

01:01:37

على الوصف المناسب للحكم وهو الذي يسمونه كما قلت لك تبيح المناط. نعم. وقد اختلف قال وقد اختلف الفقهاء في جماع الناس هل يوجب الفساد على قولنا ان اكل الناس لا يوجبه - 01:01:59

يعني عطاء والاذاعي واللبيت واحمد رحمهم الله يقولون يجب القضاء على الناس في الجماع دون الالكل والشرب وهم يصححون صوم الالكل والناس الالكل والشارب ناسي لكن في الجماع يقولون يجب القضاء عليه - 01:02:16

نعم قال واختلف ايضا القائلون بالفساد هل يوجب الكفاره مع اتفاقهم على ان اكل الناس لا يوجبه يعني الان العطا والاذاعي واللبيت واحمد يقولون من جامع ناسيا فعليه القضاء اختلفوا مع القول بالقضاء هل تجب عليه الكفاره ايضا او لا - 01:02:31

يعني كالمعتمد كانه جامع متعتمدا. الجامع متعتمدا عليه القضاء والكفاره فجعلوا هذا المjamاع ناسيا وعليه القضاء لا خلاف عندهم فيه. لكن اختلفوا في الكفاره تلزم او لا تلزم. نعم ومدار الكل طبعا ان قيل بان صوم المjamاع - 01:02:52

الصحيح فلا كفاره. من صحي صومه فلا كفاره. لكن من قيل بعدم صحة صومه فعلى الاصح ايضا لا كفاره على الاصح وان اشار المصنف الى الخلاف لماذا؟ لان الكفاره تتبع الائم. وهنا لا ائم عليه. هو لم يتمدد الفعل. نعم - 01:03:12

قال ومدار الكل على قصور حالة المjamاع ناسيا عن حالة الالكل ناسيا اكل قال ومدار الكل على قصور حالة المjamاع ناسيا عن حالة الالكل ناسيا فيما يتعلق بالعذر النسيان ايش يعني قصور الحالة؟ - 01:03:31

يعني العذر الواقع بالنسیان في الالكل والشرب اقوى واعظم واوفر من العذر بالنسیان في الجماع من اي ناحية نهج الطبيعة ودعاعي التذكرة وحالة الصائم. يعني يمكن ان ينسى فيتناول لقمة يتناول شربة وهو وهو صائم - 01:03:56

لكن ان ينسى فيjamاع وارد لن نقول هذا محال لكن ما نسبة الواقع؟ ما نسبة الورود؟ ما نسبة الاحتمال؟ هي اقل بكثير من الواقع في الالكل والشرب. هذا معنى قوله - 01:04:19

ومدار الكل على قصور حالة المjamاع ناسيا عن حالة الالكل ناسيا فيما يتعلق بالعذر والنسيان. نعم احسن الله اليكم. قال ومن اراد الحق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس اي اي منصوص عليه - 01:04:32

الالكل والشرب ناسي من اراد الحق الجماع به فيقول كما صحي صومه اذا اكل وشرب ناس فكذلك صحي صومه اذا جامع ناسيا اذا هو طريقه القياس والقياس والقياس مع الفارق متعدد - 01:04:55

الا اذا بين القائين ان الوصف الفارق ملغى. نعم. تقيس الجماع على الالكل والشرب. يقول كيف تقيس ما هو قياس مع الفارق؟ اي الذي قاله ان حالة المjamاع ناسيا فيها قصور عن حالة الالكل والشارب ناسي. اذا لا تستوي الصورتان فكيف تلتحقها بها - 01:05:11

هذا معنى قياس مع الفارق قال الا اذا بين القائس ان الوصف الفارق ملغى يعني غير معتبر هذا الفارق بين غير مؤثر في الحكم. طيب

سؤال ان لم تلتحق المجامع - 01:05:31

ناسيا بالاكل والشارب ناسيا هل ستلتحق بالمجامع عمدا ان السؤال بطريقة اخرى اذا كان لا يثبت لا تثبت الكفارة بالجماع على من جامع ناس الا بالقياس على العاًم. فانه كذلك ايضا لا تستطيع ان تلتحق الا بجماع الا بقياس اخر - 01:05:48

ففي كلتا الصورتين لو قلت المجامع ناسيا عليه القضاء او قلت ليس عليه القضاء هو وليس منصوصا فاما ان تلتحق بالاكل والشارب ناسيا فلا قضى ولا كفارة واما ان تلتحقه - 01:06:13

بالاعام فعلية القضاء والكفارة او تقول عليه القضاء دون الكفارة فتجعله في منزلة بين المنزليتين توجب عليه القضاء كالاكل والشارب كالجامع عمدا وتسقط عنه الكفارة كالاكل والشارب ناسيا وهي اقوال في المسألة كما سمعت. وقد قال الصناعي رحمة الله تعالى -

01:06:31

ولك بل قال ابن الملقن رحمة الله ولك ان تقول لا نأخذه من القياس بل من قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ماجة وابن حبان والحاكم الدارقطني من افطر - 01:06:54

في شهر رمضان من افطر في شهر رمضان ناسيا فليتم صومه الى اخر الحديث. قال افطر والتعبير بالفطر اعم فيشمل الاكل والشرب والجماع وقد قال نصا فلا قضاء ولا كفارة فهو اعم من حيث الاستدلال. هذا خلاصة ما اورده المصنف رحمة الله تعالى في هذا الحديث - 01:07:11

الشائعي المنتشر المداول عند عامة المسلمين في احاديث الصيام لمسألة متعلقة به مع ما فيه من دقة مسائل وعمق الاستنباط الذي افاض فيه الفقهاء مما اشار المصنف رحمة الله تعالى الى طرف منه - 01:07:37

يبقى في الباب الاول من كتاب الصيام الحديث الاخير حديث الاعرابي الذي جاء فاخبر النبي عليه الصلاة والسلام بمجامعته اه زوجته وهو الصائم في نهار رمضان وفيه ايجاب الكفارة. الحديث طويل وقد افاض المصنف رحمة الله في مسائله المتعددة المتعلقة به -

01:07:56

بلغ بها خمس عشرة مسألة ولعلنا نرجعها الى مجلسنا القادم ان شاء الله تعالى الملقن رحمة الله لما تناول الحديث في شرحه بلغ به خمسة وثلاثين وجها وقال وبعدهم افرده بالتصنيف - 01:08:18

واراد بذلك الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمة الله فانه استخرج منه الف مسألة ومسألة كما افاد بذلك عن نفسه رحمة الله تعالى الحديث ايضا مشهور الاعرابي الذي جامع اهله فاخبره عليه الصلاة والسلام بالكفارة الواجبة عليه الى ان اعتذر بفقره - 01:08:36

وعدم قدرته فاتاه صلى الله عليه وسلم مقتل من تمر او عرق من تمر فاعطاه فاطعمه اهله. نرجع الحديث الى مجلسنا القادم ان شاء الله تعالى. ونختتم المجلس ببعض التطبيقات الاصولية على حديثنا من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 01:09:01

على ما كنا نجري عليه خواتيم الاحاديث في المجالس الماضية الحديث كما سمعتم بلفظه من نسي وهو صائم فاكل او شرب. هذا لفظ مسلم في الصحيح ولفظ الامام البخاري فاكل وشرب - 01:09:26

ولا تعارض بين الروايتين فان او تأتي بمعنى الواو فليس المراد به التخيير بل التنويع والتعداد في انواع الاعذار الواقعة بالنسبيان للصائم. مثل قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او - 01:09:42

يعني لا هذا ولا ذاك قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. في الحديث جمل من القواعد الاصولية اولها صدر الحديث من نسي من هذه اداة عموم وشرط - 01:09:56

اما معنى العموم فيها فانه كل من وقع له هذا ف الداخل في الحديث رجلا كان او امرأة كل مسلم وجب عليه الصوم مسافرا مقيما صام صوما واجبا فقد شرع في ذلك - 01:10:16

حر او عبدالكل مسلم وجب عليه الصوم المسلم العاقل الحر المسلم العاقل البالغ المستطيع للصوم الذي وجب عليه من غير ذوي الاعذاب داخل في هذا قال من نسي معنى العموم تقدم. اما معنى الشرطية - 01:10:34

فان الحديث علق الحكم الوارد الذي هو جواب الشرط على هذا الشرط اين الجواب فليتم صومه. فجعل اتمام الصوم بين قوسين الذي هو تصحيح الصيام على مذهب الجمهور. معلقا على هذا الشرط الذي هو من نسي - 01:10:54

طيب وللشرط مفهوم تمام مفهوم المخالفة فيه من لم ينسى وغير الناس متعمد اذا فمن تعمد فاكل وشرب فليس له هذا الحكم الذي هو فليتم صومه. اذا هذا مفهوم الشرط ومفهوم العموم الوارد في الحديث. قوله صلى الله عليه - 01:11:11

من نسي قال وهو صائم. الواو او الحال والجملة حالية تشير الى النسيان الواقع حالة الصيام وهذا ايضا له دلالة مفهوم مخالفة فانها نوع من انواع مفهوم الصفة الذي هو اوسع انواع مفاهيم المخالفة وليس يراد - 01:11:34

مفهوم الصفة عند الاصوليين الصفة النحوية الذي هو النعت. بل ما هو اعم فيدخل فيه الظرف ويدخل فيه الصفة المنشروطة الصفة النحوية بوصفها المعتبر. فقوله وهو صائم دل اياضا على ان هذا لا - 01:11:56

لا يتعلق الا بحالة الصيام والمسألة خاصة بها. يعني وهو متلبس بالصيام. فلا يدخل فيه من نوى الصيام ولم يضم بعد. فان المسألة لا تتناوله يعني ليلة الصيام او ما قد افطر متعمدا ثم نسي فاكل فالحديث ايضا لا يتناوله. قال وهو صائم وهذا يشمل - 01:12:16

قيام الفريضة والتأفلة في جملته قال عليه الصلاة والسلام فاكل او شرب. بين الفعل الذي وقع فيه النسيان وهو الاكل او الشرب. وقد تقدم بك الخلاف ان من تنقيح المناط النظر في هذه الجملة. فهل هي مناط الحكم ان النسيان متعلق بالاكل والشرب - 01:12:36

بينهما خاصة ام هو اوسع من ذلك وان المراد به الفطر ومن اعمل مفهوم المخالفة فيه فهو ضعيف لوجهين قد تقدما. اما لانهما خرجا مخرج الغارب ولا مفهوم لقيد على هذا النحو او لانه عمل بمفهوم اللقب وهو ضعيف كما تعلمون. قوله صلى الله - 01:12:57

الله عليه وسلم فليتم صومه. هذا جواب الشرط اي شرط من اكل؟ فالجواب فليتم. وفيه ايضا فائدتان. الاولى ان هذا جواب الشرط. والثاني الامر فيه الامر امر النبي عليه الصلاة والسلام فليتم صومه. اي صيغة هذه من صيغ الامر - 01:13:19

اي صيغة صيغة المضارع المقترن بلام الامر فليتم مثل قوله تعالى ثم ليقضوا تفتهم وليرفوا نذورهم قل لي يطوفوا اذا هذا امر طيب وما دلالة الامر الوجوب فامر النبي صلى الله عليه وسلم باتمام الصوم - 01:13:42

انتبه سواء قلنا بمذهب الجمهور في صحة الصوم فاتمام الصوم بمعنى امساك بقية اليوم واجب او قلنا بمذهب المالكية باعتبار الصوم فاسدا وعليه القضاء يجب عليه امساك بقية اليوم. دعاية لحرمة الشهر. اذا هو واجب الاتمام يعني بمعنى - 01:14:04

بقية اليوم فليتم صومهم. ايضا من التطبيقات الاصولية في قوله فليتم صومه مع ما فيه من امر الوجوب ان فيه اشارة الى علة الحكم. اي حكم فليتم اين الاشارة الى العلة - 01:14:26

لا هذا هذه علة لاحقة الامر في قوله فليتم جاء بعد الفاء مسبوقة بجملة. والامر الشرعي. اذا جاء مصدرا بالفاء عقب وصف تقدم عليه فهو يربط بين الحكم والوصف السابق على معنى التعليم - 01:14:45

يعني ليش فليتم صومه لانه اكل وشرب ناسيها فدل على ان هذا الحكم وهو وجوب اتمام الصوم مرتب بمفهوم مناسب وهو كونه اكل او شرب ناس هذا من انواع التعلييل غير الصريح ان يأتي الحكم عقب وصف مناسب بالفاء - 01:15:09

معقبا بالفاء قال فليتم صومه. ثم قال صلى الله عليه وسلم فانما اطعمه الله وسقاوه. هذا بعكس الصورة السابقة قلنا الحكم اذا جاء عقب وصف مناسب بالفاء. يدل على ان الوصف السابق علة. والعكس اذا جاء الوصف عقب الحكم - 01:15:33

فانه ايضا مشعر بالتعليق. والحديث جمع النوعين. من اكل او شرب فليتم. فليتم فانما اطعمه الله وسقاوه. ليش يتم صومه؟ لان الله اطعمه وسقاوه. وعلى هذا استند الجمهور كما تقدم معكم في كلام الشارح ان وجوب الاتمام هو - 01:15:55

علل بانه معذور. وان كان معذورا فلم ينسب الفعل ايه؟ قال فانما اطعمه الله وسقاوه. فدل هذا على ان عذرا المذكور في الحديث دلالة على صحة صومه لا على العكس كما ذهب اليه من قال بوجوب القضاء على من اكل او شرب - 01:16:14

ناسية هذه وغيرها يا كرام كما قلنا مرارا نوع من النظر في الادلة وتطبيقات قواعد الاصول فيها التي تفيد كثيرا في معنى آآ تعلم

الاحكام الواردة منها وتطبيقاتها لنماء الملكة الاصولية وتطبيقاتها الفقهية وهذه لا تأتي الا بالممارسة والمران وتربية الملكات على -

01:16:34

التطبيق وادمان النظر فيها. نرجى حديثنا الاخير في الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه. في آما مواقعة الاعرابي لامرأة وهو صائم الى مجلسنا الذي يؤجل عن الاسبوع القادم الى الاسبوع الذي يليه ان شاء الله تعالى لظرف اه - 01:16:58

به دروس الاسبوع القادم بيوميه الاربعاء والخميس ان شاء الله تعالى. سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا رب العالمين واجعل يا رب ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا صالحا متقبلا - 01:17:18

بلى وشفاء من كل داء. اللهم فقهنا في دينك وارزقنا الاستقامة على شريعتك. اللهم حبب اليها الایمان وزينه في قلوبنا وكره اليها الكفر والفسق والعصيان واجعلنا من الراشدين. يا اكرم الاكرمين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا وازواجنا - 01:17:44

يا رحمن يا رحيم. اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالآيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلی الله وسلم وبارك على - 01:18:04

رسولك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين يقول قول المصنف رحمة الله الاباحة لسبب الشيء اباحة الشيء هل الشيء الثانية هي نفس الاولى المقصود هنا اباحة الشيء اباحة - 01:18:24

الجماع في نهار رمضان. في في في ليالي رمضان الذي هو سبب للاغتسال فاذا كان الجماع سببا للاغتسال مباحا فان الاغتسال مباح بمعنى انه لا يؤثر في صحة الصوم. فالشيء نفسه ولكن الشيء في اصله - 01:18:44

هو الاغتسال مع صحة الصيام وسيبه الجماع المباح الى اخر الليل في ايام رمضان يقول في تنقية المناط اذا تعذر استعماله لاستواء الصورتين بحيث لا يستطيع الميل الى احدهما دون الاخر - 01:19:04

لاستواهما في كثير من الاوصاف هل يمكن يستخدم السبر والتقسيم في ابطال الاوصاف في احد المعنيين ليبقى الآخر المناط اخي الكريم ليس مسلكا من مسالك اثبات العلة حتى يقابل بالصبر والتقسيم - 01:19:23

لا تنقية المناط هو احد المراحل التي يتم فيها النظر في الاوصاف الصالحة للتعليم فلا يقال هل نترك التنقية ونذهب الى السبر والتقسيم؟ لا يعني السؤال خطأ السبر والتقسيم واحدة من مسالك اثبات العلة - 01:19:42

كالطرد والدوران كالمناسبة وغيرها من الطرق العقلية التي يمكن ان يصل بها الاصولي الى تحديد العلة اما تنقية المناط فهي مرحلة من مراحل النظر في المناطق الذي هو العلة. فانه يأتي في ثلاث صور كما يذكرها الاصوليون تحقيق - 01:20:02

وتخریج تحقیق المناعة اثبات الوصف المناسب علة تنقیحه تهذیبه من الاوصاف الزائدة او الشوائب الغیر تعتبر والتخریج الذي هو بناء الفرع إليها وتحقیقه في الفرع يقول كيف تمسك الاصوليون بالفاظ الحديث لاستنباط حکم مع الاحتمال ان اللفظ من تصرف الراوی - 01:20:22

هذا احتمال ولهذا نقول ان شرط المحدثين في تصحیح الروایة كان هو المعمول والمستند بمعنى ان يكون الحديث المروی الصحيح الثابت بشروطه المعتبرة عند المحدثین ان كان قولًا منسوباً الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فهو مدار الحكم. وعليه الاعتبار - 01:20:45

ومسألة ورود الاحتمال في اللفظ انه تصرف من الراوی اه ليس على اطلاقه ليقال هكذا. بمعنى ان كثيرا من الروايات كثيرا من الاحادیث تأتي بروايات متعددة فتعدد طرقها واتساع مخارجها تتعدد فيها الالفاظ. فهذا يجعل الظن غالبا ان هذا هو لفظ رسول الله عليه الصلاة والسلام. هذه واحدة - 01:21:06

والثانية ان تفاوت الالفاظ في كثير من الروايات الصحيحة لا يبعد كثيرا عن مقتضى الروایة. يعني هي شيء من من قريب المعاني او متراويفاتها التي لا تؤثر في صلب الاستنباط. الامر الثالث ان تفاوت الاصوليين يجعلونه معتبراً تعدد الالفاظ - 01:21:32

يجمعون ما تعدد من الالفاظ لتتسع لهم دائرة النظر في هذا التعدد وما ينتج عنه من اختلاف ايضا او تفاوت او زيادة احتمالات مثمرة

في استنباط الحكم لذلك النص او لذلك الدليل. فعلى كل حال هو معتبر وغير ملغى وليس مهدا. وليس ايضا - [01:21:52](#)
مشوش او مزعجا في مسألة الاستنباط بل كان مثريا. واما من ذهب من شراح الحديث الى العناية بجمع الطرق افاد بذلك كثيرا اخيرا
كما اشرنا اليه غير ما مر. يبقى الاشارة الى ان مجرد - [01:22:12](#)

تسليط هذا الاحتمال على نصوص السنة النبوية من باب انها محتملة وان تصرف الراوي وارد وبالتالي يضعف هذا كثيرا من احتمال
الاستنباط والدلالة فهذا لو فتح بابه ما بقي لك نص في السنة النبوية. حتى لو قلت المتواتر وتقصد - [01:22:28](#)

فوایراللّفظ فانه لا يكون الا احاديث معدودة محدودة جدا. واغلب المتواتر الصحيح عند المحدثين والمعنوي. يعني ايضا الخاضع
لاختلاف لكن المعنى متفق. فعندئذ نقول تطيب النفس وتهداً وتستقر بان الصحيح بالروايات السنة محفوظ في - [01:22:48](#)

جملة في عصبه وتعدد الالفاظ محدود ودوران اختلاف الالفاظ فيه ليس يخرجه عن اصل الدلالة واما الاحاديث الفعلية التي يحكيها
الصحابة عن افعال النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب مختلف. والاصول - [01:23:10](#)

ايضا فرقوا بين هذا وذاك اناقش مسألة نسبة الافعال الى النبي عليه الصلاة والسلام وما دلالاتها؟ هل تقتضي العموم قضى بالشفعية
سها فسجد؟ واوردوا ايضا الاحتمالات آآفطنة منهم الى التفريق بين الاحاديث الفعلية التي يرويها الصحابة حكاية فعل شاهد شيئا
فما قال - [01:23:28](#)

لك الا فعل هكذا. وقد يكون المحكي وبحسب ما رأى. ختاما نقول الاصول هو التعویل على تلك الروايات الصحيحة التي سبّرها اهل
ال الحديث فيما افونوا فيه اعمارهم. وان الثانية التي يقال في هذا السياق ان الظن - [01:23:50](#)

الصحابۃ رضی الله عنہم وهم اعلم الامم بالوحي قد عاصروا التنزيل وشاهدوه واثقوا مرتة الدين كتابا وسنة عن نبی الامم صلى الله
عليه وسلم لا يظن بهم الا رواية ما عقلوه ووعلوه وادرکوه في غاية من الدقة والظبط - [01:24:09](#)

الاتقان به وصل الدينلينا كاملا غير منقوص ولله الحمد والمنة - [01:24:29](#)